

الهداية

[222] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (1). فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (2) أو من فح (3)، وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس (4). - 120 - باب دخول مكة إجهد أن تدخلها على غسل (5)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية،

_____ 1 - عنه البحار: 99 / 136 ضمن ح 10، وكشف اللثام: 1 / 314، وص 318 قطعة. الكافي: 4 / 335 ح 3، والفقيه: 2 / 313، والمقنع: 220، والتهذيب: 5 / 91 ح 108، وص 284 ح 4 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12 / 382 - أبواب الاحرام - ب 40 ح 2. وفي فقه الرضا: 216 نحوه. 2 - بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفر في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر "معجم البلدان: 1 / 302". 3 - فح: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ "مجمع البحرين: 3 / 369 - فح -".

4 - عنه البحار: 99 / 136 ضمن ح 10، وكشف اللثام: 1 / 14. الفقيه: 2 / 314، والمقنع: 254 مثله، وفي الكافي: 4 / 400 ح 4، والتهذيب: 5 / 97 ح 3 باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: 85، والكافي: 4 / 398 ح 5، والتهذيب: 5 / 97 ح 2 بمعناه، عن بعضها الوسائل: 13 / 197 - أبواب مقدمات الطواف - ب 2 ح 1 و ح 2، وانظر ص 200 ب 5. 5 - عنه البحار: 99 / 136 ضمن ح 10. الفقيه: 2 / 315 مثله. وفي الكافي: 4 / 400 ح 3 و ح 5، والتهذيب: 5 / 98 ح 6، وص 99 ح 7 بمعناه، عنهما الوسائل: 13 / 200 - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب 5. وانظر فقه الرضا: 218.
